

فتح الباري شرح صحيح البخاري

(قوله باب ما ينهى عن التحاسد والتداير) .

كذا للأكثر وعند الكشمي يعني وحده من بدل عن قوله تعالى ومن شر حسد إذا حسد أشار بذلك هذه الآية إلى أن النهي عن التحاسد ليس مقصورا على وقوعه بين اثنين فصاعدا بل الحسد مذموم ومنهي عنه ولو وقع من جانب واحد لأنه إذا ذم مع وقوعه مع المكافأة فهو مذموم مع الأفراد بطريق الأولى وذكر في الباب حديثين أحدهما .

5717 - قوله بشر بن محمد هو المرزوقي وعبد الله بن المبارك قوله إياكم والطن قال الخطابي وغيره ليس المراد ترك العمل بالطن الذي تناط به الأحكام غالبا بل المراد ترك تحقيق الطن الذي يضر بالمطعون به وكذا ما يقع في القلب بغير دليل وذلك أن أوائل الطعون إنما هي خواطر لا يمكن دفعها وما لا يقدر عليه لا يكلف به ويؤيده حديث تجاوز الله للأمة عما حدثت به أنفسها وقد تقدم شرحه وقال القرطبي المراد بالطن هنا التهمة التي لا سبب لها كمن يتهم رجلا بالفاحشة من غير أن يظهر عليه ما يقتضيها ولذلك عطف عليه قوله ولا تجسسوا وذلك أن الشخص يقع له خاطر التهمة فيريد أن يتحقق فيتجسس ويبحث ويستمع فنهي عن ذلك وهذا الحديث يوافق قوله تعالى اجتنبوا كثيرا من الطن إن بعض الطن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا فدل سياق الآية على الأمر بصنون عرض المسلم غاية الصيانة لتقديم النهي عن الخوض فيه بالطن فإن قال الطنان أبحث لأتحقق قيل له ولا تجسسوا فإن قال تحققت من غير تجسس قيل له ولا يغتب بعضكم بعضا وقال عياض استدل بالحديث قوم على منع العمل في الأحكام بالاجتهاد والرأي وحمله المحققون على طن مجرد عن الدليل ليس مبنيا على أصل ولا تحقيق نظر وقال النووي ليس المراد في الحديث بالطن ما يتعلق بالاجتهاد الذي يتعلق بالأحكام أصلا بل الاستدلال به لذلك ضعيف أو باطل وتعقب بأن ضعفه ظاهر وأما بطلانه فلا فإن اللفظ صالح لذلك ولا سيما إن حمل على ما ذكره القاضي عياض وقد قربه القرطبي في المفهوم وقال الطن الشرعي الذي هو تغليب أحد الجانبين أو هو بمعنى اليقين ليس مرادا من الحديث ولا من الآية فلا يلتفت لمن استدل بذلك على إنكار الطن الشرعي وقال بن عبد البر احتاج به بعض الشافعية على من قال بسد الذريعة في البيع فأبطل بيع العينة ووجه